

جامعة بغداد / كلية الهندسة

قسم الهندسة المدنية

المرحلة الثانية / امتحان : مادة الحريات وحقوق الإنسان / الدور الأول . آيار / ٢٠١٣

س ١: أ/ ما هي أبرز الحقوق والحراء التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ؟

ب/ أوجز أهم الحقوق والحراء التي نص عليها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ؟

س ٢: أ/ تحدث عن مفهوم الديمقراطية وخصائصها وجنورها الفكرية ؟

ب/ عدد أهم الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي ؟

س ٣: مارس الشعب العراقي في ٢٠ نيسان الماضي دوره في انتخاب مجالس المحافظات، تحدث عن هذه الممارسة بكونها احدى المكونات الأساسية للديمقراطية، ودورها في ارساء النظام البرلماني في العراق ؟

س ٤: عرفت المجتمعات الإنسانية أشكال (صور)، حكم ديمقراطية عدّة، تحدث عنها، مبيناً مميزات الديمقراطية النيابية وعيوبها ؟

ملاحظة: أجب عن (٣) ثلاثة أسئلة فقط .

م. وليد حسن محمد

مدرس المادة

أجوبة أسئلة مادة الحريات وحقوق الإنسان

السؤال الأول: أــ ما هي أبرز الحقوق والحراء التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؟

الجواب: وردت الحقوق والحراء في (٣٠) مادة ويمكن للطالب اختيار (١٠) مواد منها على الأقل:
المادة (١): يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر . وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته .

المادة (٣): لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة (٤): لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة (٥): لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

(٦): لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة (٧): الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة (٨): لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة (٩): لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة (١٠): لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية.

المادة (١١): 1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه .

2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتياز عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

المادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراساته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣): ١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدء، وفي العودة إلى بلدء .

المادة (١٤): ١. لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتقاض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (١٥): ١. كل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة (١٦): ١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
٢. لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧): ١. كل فرد حق في التملك، بمفرده أو الاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة ١٨: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حده .

المادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود .

المادة (٢٠): ١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية .

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جماعة ما .

المادة (٢١): ١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية . ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلدء .

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة ٢٢: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتنقق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ول تمامي شخصيته في حرية .

المادة (٢٣) : ١. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .

٣. لكل فرد يعمد حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة (٢٤) : لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية ماجورة .

المادة (٢٥) : ١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة (٢٦) : ١. لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتي الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا . ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم . ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكتفاعتهم .

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تتطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣. للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة (٢٧) : ١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تترجم عنه .

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

المادة ٢٨: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاما .

المادة (٢٩) : ١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تتمو شخصيته النمو الحر الكامل . ٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحربياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حسرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحربيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينافق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

السؤال الأول: ب – أوجز أهم الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥؟

الجواب: في ما يلي أهم الحقوق والحريات التي وردت في الدستور العراقي النافذ:

١- الحقوق المدنية والسياسية:

- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
 - لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.
 - . تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكتفى الدولة اتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق ذلك.
 - لكل فرد الحق في الشخصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة
 - حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي.
 - الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته، وبعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ويحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب..
 - يجوز تعدد الجنسية للعربي، وعلى من يتولى منصب سيداً أو أميناً رفعاً التخلّي عن أية جنسية أخرى مكتسبة.
 - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، التقاضي حق مصون ومكفول لجميع.
 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.
 - حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .
 - المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.
 - لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية.
 - يحظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشتملة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. وتعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.
 - للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.
 - يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.
 - ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجيء السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرَّ منه.
- ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.
- ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .
- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها.
- الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون. ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.
- العراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق.
- . تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات.
- تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أساس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتتوسيع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.
- تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.
- للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .
- لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبي، ولا يعفى منها، إلا بقانون .
- يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.
- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
- تكفل الدولة حماية الأئمة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.
- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراء الكفيل بحمايتهم.
- يمنع كل إشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وتتكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .
- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم.
- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
- ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكتف تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وتتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها.
- التعليم عامل أساس لنقدم المجتمع وحق تكلفه الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتتكفل الدولة مكافحة الأمية، والتعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

- تشجع الدولة البحث العلمي للإغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . والتعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون .
- ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتاسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقة ..
- ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .

٣- الحريات:

- حرية الإنسان وكرامته مصونة.
 - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.
 - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون. وتケفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.
 - يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار النساء والأطفال، والاتجار بالجنس.
 - . تケلف الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها.
 - حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، ويقر قاضي.
 - . العراقيون أحراز في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختيارتهم.
 - لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .
 - إتباع كل دين أو مذهب أحراز في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، وتケلف الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.
 - . العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجها. ولا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.
- السؤال الثاني: أ- تحدث عن مفهوم الديمقراطية وخصائصها وجذورها الفكرية؟**
- تناولت العديد من المؤلفات مفهوم الديمقراطية على أنه (حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب) وقد إشتقت كلمة الديمقراطية من اللغة اليونانية ، وكانت تعبر عن مقطعين هما (demos) بمعنى الشعب و (cratos) بمعنى حكم ، وباملاج المقطعين يتكون معنى الكلمة (حكم الشعب). ومن الناحية الاصطلاحية يعني إختيار الشعب لحكومته أو سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها. وجوهر مصطلح حكم الشعب نجده يتضمن ثلاث معاني رئيسية: الأولى : نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنين جميعاً حق إتخاذ قرارات سياسية مباشرة ويعمل من خلال إجراءات حكم الأغلبية ويعرف باسم (الديمقراطية المباشرة) . والمعنى الثاني نوع من الحكومة يمارس فيه المواطنين الحق نفسه ولكن ليس

الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي هي:

- ١- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي .
- ٢- توافر الاستقرار السياسي لأنّه يعدّ أرضاً خصبة لممارسة الديمقراطية .
- ٣- وجودوعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات .
- ٤- وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بنائه .
- ٥- مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.
- ٦- وجود قيادة تؤمن إيماناً كبيراً بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي .
- ٧- حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي بدوره إلى النمو الاقتصادي .

السؤال الثالث: مارس الشعب العراقي في ٢٠ نيسان الماضي دوره في انتخاب مجالس المحافظات، تحدث عن هذه الممارسة الديمقراطية، بكونها إحدى المكونات الأساسية للديمقراطية، ودورها في إرساء النظام الديمقراطي في العراق؟

الإجابة: تحدد وفق إدراك وإيمان الطالب لهذه الممارسة الديمقراطية وما يعرفه عنها، ولا تتحدد بإجابة معينة بل تنطلق من الفهم العام للانتخابات ودورها في المسيرة الديمقراطية الجديدة في العراق والتي انطلقت بعد العام ٢٠٠٣.

نقصد بالانتخاب هو تمكين المواطنين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونها صالحاً لهم. وتعد الانتخابات مدخلاً للديمقراطية ، وتحديد المبادئ والآليات التمثيلية الصحيحة التي تتجهها، وبما يضمن للشعب ممارسة الديمقراطية بمضمونها الصحيحه . وبعد النظام الانتخابي المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، سواء للأفضل أو للأسوأ، وعملية اختياره عملية سياسية بحتة لا تعتمد على خبرات المتخصصين المحايدين وإجاباتهم بأن هذا النظام أو ذلك هو الأفضل، بل في الواقع تلعب المصلحة السياسية دوراً دائماً وأساسياً في الاختيار بل أحياناً الدور الرئيسي والوحيد، وكثير ما تلعب حسابات المصلحة على المدى القريب دوراً تخريبياً وتعطيلاً للمصلحة العامة على المدى البعيد.

وتختلف الأنظمة الانتخابية في النظم الديمقراطية حسب خصائص هذه الدولة السياسية وأولوياتها وتكوينها العرقي والديني. فالشعب العراقي مارس آخر انتخابات برلمانية بداية العام ٢٠١٠ ، وعاش خلالها مرحلة مهمة من تاريخه السياسي، وفي ٢٠ نيسان الماضي توجه الشعب العراقي في (١٢) محافظة إلى صناديق الاقتراع لانتخاب ممثليه في مجالس المحافظات.

والعملية الانتخابية تعد أحد الأركان الأساسية للديمقراطية، وفي جميع الأحوال تظل الكرة في ملعب الناخب العراقي. إلا إننا يجب إن نؤكد بأنه بدون نظام ديمقراطي يسمح بانتخاب قادة جدد من بين الشعب العراقي، فإن الأغلبية العظمى من العراقيين سوف لن تدلّي بأصواتها في ظل غياب الديمقراطية لقد جرت عملية انتخاب مجالس المحافظات بشفافية عالية وجيدة رغم بعض الأخطاء التي حصلت التي هي في رأينا ليست من مسؤولية المفوضية العليا للانتخابات فحسب، منها: أن مراكز الاقتراع

لبعض المواطنين بعيدة عن منطقة السكن مع صعوبة الوصول إليها بسبب الإجراءات الأمنية المشددة، ومنع حركة السيارات بسبب التهديدات الأمنية، رغم عدم تعاون بعض العناصر الأمنية في تسهيل مهمة نقل الجماهير بطريقة تسهل وصول المواطنين إلى مراكز الاقتراع مع مراعاة عدم وقوع اختراق أمني، وفي أثناء الحملة الانتخابية حصلت ممارسات غير صحيحة من بعض المرشحين الذين يندفعون للترشح ليس لغرض الخدمة العامة ، بل من أجل الكسب والشهرة والمنصب ، كذلك حصلت أخطاء في الممارسة الديمقراطية من قبل بعض المواطنين، الذين يفتقدون إلى الوعي والثقافة الانتخابية ، أذ لا يعرف الكثير من الناس المعايير السليمة التي على ضوئها يجب اختيار المرشح الصالح والكافء والتزكيه والوطني.

ان مجالس المحافظات الجديدة التي ستفرز بعد ظهور نتائج الانتخابات ، ستكون امام تحديين كبيرين، الاول، ان تثبت نزاهة المشروع الديمقراطي وتحترم عقلية الناخب العراقي، والثاني أن تكون حريصة على الالتصاق بالجماهير وتنفيذ القدر الأكبر من المطالب، وألا تبتعد عن هموم وطلبات المواطنين . ان انتخابات مجالس المحافظات الأخيرة، هي تجربة ديمقراطية مهمة أخرى شهدتها العراق لاختيار الحكومات المحلية، وبطبيعة الحال، فان الممارسة ستتخرج عدداً من القادة ليكونوا في سدة الحكم المحلي، قريباً ونأمل أن يكونوا قادرون على تلبية احتياجات المواطنين وتنفيذ وعودهم الانتخابية التي يبدو أهمها الجانب الخدمي . وخلاصة القول، نقول: إن العراق تجذر في الممارسة الديمقراطية، ولا رجعة إلى الأنظمة المختلفة والشمولية، فالعراقيون مصرون على أن يكون العراق دولة مدنية عصرية مؤسساتية فيها المواطن أولاً قبل أي شيء .

السؤال الرابع: عرفت المجتمعات الإنسانية أشكال (صور) حكم ديمقراطية عدة، تحدث عنها، مبيناً مميزات الديمقراطية التبابية وعيوبها ؟

الإجابة : أشكال (صور) الديمقراطية وهي :

١ - الديمقراطية المباشرة :-

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفيذية قضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والممحومة في الوقت نفسه . فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات وكذلك يمارس السلطة القضائية .

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنواع الأنظمة التي تعبّر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فإن هذه الصورة من الحكم لا يمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعدّر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطعجين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض .

- ١- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.
- ٢- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لم تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء .
- ٣- حق الناخبين في إقالة النائب .
- ٤- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك .
- ٥- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصل الأغلبية في الاستفتاء .

مميزات الديمقراطية النيابية:

١ - منع الاستبداد وكفالة مشروعية الدولة:

تركيز السلطة يُغري بإساءة استعمالها؛ لما جبلت عليه النفس من الإسراف في مباشرة السلطة، وإساءة استعمالها إذا أطلقت القدرة، وغابت الرقابة. كما أن مشروعية الدولة تتحقق بخضوع الجميع لِلقانون حُكماً أو مَحْكومين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفصل بين سلطات الدولة، ووجه ذلك أن الجمَع بين سُلْطَتِي التشريع والتنفيذ في يد واحدة ينفي عن القانون صفة التجُرد والحيادية والعمومية، فقد تعدل السلطة التنفيذية في القوانين في الحالات الفردية التي يشوبها الهوى؛ بل قد تُنشئ لها القوانين إنشاءً ما دام لا رقيب عليها ،

٢ - حسن استعمال السلطة:

أن تقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة متخصصة يؤدي إلى إتقان العمل وإجادته من ناحية، ويحول دون الطغيان والاستبداد بالسلطة من ناحية أخرى، وذلك نظراً للتخصص الذي يكفل حُسنَ أداء العمل، والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات التي تحول دون الطغيان والاستبداد.

عيوب الديمقراطية النيابية:

١ - أكذوبة التمثيل العام:

ان القول بِتمثيل البرلمان للأمة كلها من المجازفات ما يجعله أقرب إلى الوهم والخيال منه إلى الحقيقة الواقع. فمن ناحية تمثل الأمة نجد أن أعضاء البرلمان لا يمثلون في الواقع إلا فئة قليلة من الناخبين؛ لأن نسبة لا يُسْتَهان بها من أصوات الناخبين لا تدخل في الحُسبان، وهم الذين امتنعوا عن المشاركة في العملية الانتخابية، والذين أعطوا أصواتهم للمُرشحين الذين لم يكتب لهم الفوز في الانتخابات، بالإضافة إلى الأصوات الباطلة.

أما من ناحية ممارسة شؤون السلطة داخل البرلمان، فإنها تتمثل بدورها في أقلية بسيطة من عدد النواب؛ لأن اجتماعات مجلس النواب تعتبر صحيحة في الغالب، إذا ما توافر حُضُور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء (النصف + ١)، والقرارات بدورها تصدر بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وهذا يعني أن جل قرارات المجلس تصدر بموافقة ما لا يزيد على رُبع عدد أعضائه، فأين هذا من حرافة التمثيل العام، وأكذوبة تحكيم الأغلبية؟! فإذا أضفت إلى ذلك أن هذه القلة الحاكمة تخلع عليها كل خصائص السيادة من الإطلاق، والسمو، والعصمة من الخطأ، واعتبار إرادتها معياراً للحقيقة المطلقة تُهدر بها قواعد

الدين، وقواعد الأخلاق، وكل ما تعارف عليه العقلاة من قيم، ومثل؛ لأنّه إذا تكلم القانون يجب أن يسكت الضمير !

٢ - سيطرة الأحزاب:

فلا يستقيم هذا النوع من الديمقراطية إلا بوجود أحزاب مُتعارضة، وهذا - فضلاً عما فيه من تقسيم البلاد، وإشاعة الضغائن والأحقاد - ينال من استقلال إرادة النواب، ومن تمثيل النائب لمجموعة الأمة لما يؤدي إليه الالتزام الحزبي من إمضاء النائب لتوجهات الحزب، وأنحيازه لازئه ولو تعارضت مع الصالح العام؛ بل لو تعارضت مع معتقداته الشخصية، بالإضافة إلى تأثر النائب برغبات الناخبين طمعاً في إعادة انتخابه، الأمر الذي يجعله ممثلاً لدائرته، ويعمل لصالحها دون الصالح العام.

٣ - تقليص دور الشعب في ممارسة السيادة:

أنّ مهمّة الشعب في هذا النوع من الديمقراطية تنتهي عند حدود اختيار أعضاء البرلمان، ثم يستقلّ البرلمان بعد ذلك بممارسة حقوق السيادة، وليس للناخبين عليه من سبيل في مُدة النيابة، وهذا عكس ما تقتضي به الديمقراطية التي تُقرّر السيادة للشعب، بالإضافة إلى رغبة معظم الشعوب في أن يُتاح لها قدر من المساهمة في الحكم بطريق مباشر، دون الاقتصار على مهمة اختيار النواب، وذلك بتقرير حق الاقتراح الشعبي، أو الحل الشعبي، أو الاعتراض الشعبي ..